

تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السواتل Occasional (TV Transmission الصناعية)
(مرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ٢٥/01/2002)

المرجع: ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٠٢ ص ١٠٥٦

المادة ١:

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٢٢٧٢ تاريخ ١٥/٠٦/٢٠٠٩):

تعدل الرسوم الواردة في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ والمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٠٠ بحيث تصبح على الشكل التالي:
أولاً: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية من قبل الإدارة:
- [رسوم استعمال هوائي واحد:

120 وحدة سحب خاصة	عن العشر دقائق الأولى
10 وحدة سحب خاصة	عن كل دقيقة إضافية أو كسرها

2- رسوم استعمال هوائيين معا:

300 وحدة سحب خاصة	عن العشر دقائق الأولى
30 وحدة سحب خاصة	عن كل دقيقة إضافية أو كسرها

3- يحق إلغاء البث أو الاستقبال بناء لطلب صاحب العلاقة شرط دفع الرسوم التالية:
- قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد البث أو الاستقبال ٥% من الرسوم أعلاه.
- خلال ٢٤ ساعة من موعد البث أو الاستقبال ٥٠% من الرسوم أعلاه.

ثانياً: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية الخصوصية من قبل الشركات (SNG):

- [يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه الترخيص لفترات زمنية محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدى السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر سعة قناة فضائية واحدة في أي من السواتل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج

المرئية والمسموعة الفضائية لقاء دفع الرسوم اليومية الآتية:
1 - للشركات التلفزيونية المرخص لها بموجب القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٤) البث التلفزيوني والإذاعي):

45 وحدة سحب خاصة/ يوم	أ- عن المحطة الأولى لقناة واحدة
40 وحدة سحب خاصة/ يوم	ب- عن المحطة الثانية لقناة واحدة
35 وحدة سحب خاصة/ يوم	ج- عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة
30 وحدة سحب خاصة/ يوم	د- عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة

2 - [الباقى الشركات الإعلامية (الاستثمارية، العربية، الأجنبية):

60 وحدة سحب خاصة/ يوم	أ- عن المحطة الأولى لقناة واحدة
55 وحدة سحب خاصة/ يوم	ب- عن المحطة الثانية لقناة واحدة
50 وحدة سحب خاصة/ يوم	ج- عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة
45 وحدة سحب خاصة/ يوم	د- عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة

2- على صاحب الترخيص إعلام الإدارة خطيا بالمعطيات التالية:
- اسم مشغل (أو مشغلي) الساتل الصناعي المتعاقد معه.
- النطاق (band) الذي يتم البث عليه. GHz
- سعة القناة الفضائية المستأجرة Mbps وسعة البث. MHz
- اسم الشركة المصنعة والأرقام التسلسلية لجميع أجهزة البث العائدة للمحطة وقوتها.

3- على صاحب الترخيص إعلام الإدارة خطيا بإخراج المحطة الخصوصية فعليا من الأراضي اللبنانية بمستند رسمي صادر عن إدارة الجمارك اللبنانية.

4- في حال قيام الأفراد والشركات بعمليات بث البرامج المرئية والمسموعة عبر المحطات الأرضية الخصوصية دون الحصول على الترخيص المسبق الملحوظ في البند - ١ أعلاه أو مخالفة شروط الترخيص، يترتب على المخالف دفع غرامة ٣٠ ألف وحدة سحب خاصة عن كل شهر مخالفة ويعتبر كسر الشهر شهرا ولا يحق له إخراج المحطة والأجهزة الخصوصية المستعملة قبل تسديد هذه الرسوم.

المادة ٢:

تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق ومضمونه.

المادة ٣:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.